

السياسة التجارية الجزائرية وأزمات تراجع أسعار المحروقات

La politique commerciale algérienne et les crises de baisse des prix des hydrocarbures

د مفتاح حكيم^{1*}¹ كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2 ، meftahkim@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/02

تاريخ الاستلام: 2021/05/16

ملخص:

تميزت السياسة التجارية الجزائرية بتقلبها بين سياسيي التحرير والحماية " الاحتكار والتأميم"، وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر. ولعل من أهم العوامل المؤثرة في الاقتصاد الجزائري هو قطاع المحروقات بما يكتسبه من أهمية في هيكل الاقتصاد الوطني. في هذه الدراسة سعينا لدراسة هذه العلاقة بين السياسة التجارية وأزمات تراجع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وقد توصلت الدراسة إلى أن التغيرات التي حصلت في السياسة التجارية كانت بمثابة ردة فعل ظرفية، وتحت ضغط الأزمة، ولذا فإن كثيرا من الخطوات تمت مراجعتها أو التراجع عنها بعد فترة وجيزة من تبنيها، كما أن ما استمر في تطبيقه لم تصل إلى الأهداف المسطرة لها.

الكلمات المفتاحية : تجارة خارجية، سياسة تجارية؛ نظام حصص، تعريف جمركية؛ تحرير تجارة.

Abstract:

Algerian trade policy has been characterized by its fluctuation between liberalization and protection "monopoly and nationalization", depending on the economic situation experienced by Algeria. The Algerian economy, which is much undiversified, remains very dependent on the oil and gas sector, which represent nearly a third of the GDP, and 97% of export earnings, making this strategic sector the most influential on economic and trade policies. The aims of this contribution is to clarify the relationship between the falling oil prices crises and changes in Algerian trade policy

Keywords: foreign trade; trade policy ; quota; tariffs; trade liberalisation.

I. مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية قطاع مهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وقد خلصت الكثير من الدراسات إلى وجود علاقة بين التجارة والنمو الاقتصادي والحد من الفقر. وهكذا سعت العديد من الدول لتكون جزءا من النظام التجاري العالمي الواعد بالفرص الجديدة وخاصة للدول النامية والفقيرة.

لقد لعب كل من قطاع التجارة الخارجية وقطاع إنتاج وتصدير المحروقات دورا مهما في الاقتصاد الجزائري، ولطالما اعتبرا من القطاعات الأكثر أساسية فيه، وهذا حتى قبل استقلال الجزائر، كما شهدت التجارة الخارجية وسياساتها تغيرات مهمة وأشكال تنظيمية مختلفة، وكان للأزمات التي مر بها قطاع المحروقات دورا مهما في تغيير هذه الأشكال، وتأثيرا بارزا على الاقتصاد الجزائري عموما، والسياسة التجارية خصوصا.

عرفت السياسة التجارية الجزائرية مراحل وتحولات لم تكن في غالب الأحيان خيارا استراتيجيا مخطط له، وإنما فرضتها ظروف اقتصادية وسياسية داخلية وخارجية ضاغطة من اجل التغيير. فقد بدأت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية في نهاية الثمانينيات، بدفع من الأزمة المالية الخانقة التي مرت بها بعد تراجع أسعار المحروقات من جهة، وبتحفيز من مؤسسات مالية دولية من جهة أخرى، أدت إلى تحولات جوهرية في السياسة التجارية.

اليوم والجزائر تعاني من تبعات أزمة تراجع أسعار المحروقات وتراجع إيرادات البلاد من العملة الصعبة، اضطرت الجزائر لاتخاذ إجراءات مست بجمهور سياستها التجارية، حاولت من خلالها تجنب الاختلالات العنيفة التي قد تصيب نسيجها الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا حق لنا التساؤل: كيف كان التغير في السياسة التجارية بعد كل من أزمي تراجع أسعار المحروقات 1986 و 2014، وما مدى توافق الإجراءات الجديدة في السياسة التجارية مع التوجه العام للجزائر نحو الاندماج في النظام التجاري العالمي؟. وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نعالج المحاور التالية:

- قطاع المحروقات وأهميته الاقتصادية في الجزائر؛
- السياسة التجارية وأزمة تراجع المحروقات لسنة 1986؛
- السياسة التجارية وأزمة تراجع المحروقات لسنة 2014.

II. قطاع المحروقات وأهميته الاقتصادية في الجزائر

لطالما ارتبط الاقتصاد الجزائري بالنفط وتجارته، فقد مثل مصدر قوة لهذا الاقتصاد في حالات ارتفاع أسعاره، ومثل أحيانا مصدر تهديد كونه يرتبط بالأسواق والأسعار العالمية غير المستقرة، ولهذا فكل السياسات الاقتصادية الجزائرية كانت تتمحور حول هذا السلعة الإستراتيجية، ففي فترة ارتفاع أسعاره مثل القوة الدافعة لتبني سياسات تصنيع عرفت بـ "الصناعات المصنعة"، أما في فترات الأزمة وتراجع الأسعار تحاول الحكومة تبني سياسات من اجل إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري والتخلص من هيمنة قطاع المحروقات بتشجيع الصادرات خارج المحروقات، ورفع مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج الإجمالي وتحسين أدائها وكفاءتها.

II - 1 مكانة قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري :

تعتمد الجزائر اعتمادا كبيرا على صادرات النفط والغاز لتمويل ميزان مدفوعاتها وتمويل ميزانيتها. إذ يحتل قطاع المحروقات مكانة هامة في هيكلة الاقتصاد الجزائري، ولهذا نجد أن الجزائر قد تخصصت في إنتاج وتصدير هذا المنتج الاستراتيجي والقوة المحركة لكل اقتصاديات العالم. وتظهر أهمية هذا القطاع في كونه قاطرة للنمو، وعصب النشاط الاقتصادي الجزائري. كما يؤثر وبشكل كبير على كل المؤشرات الاقتصادية الكلية. فالإقتصاد الكلي الجزائري مقيد ومرتبطة بشدة بسعر النفط. ويتكيف ميزان المدفوعات

وميزانية الدولة بشكل كبير مع هذا القيد بسبب درجة اعتمادها على صادرات المحروقات التي تستمر في توفير ما يفوق 98٪ من عائدات النقد الأجنبي ونسبة كبيرة من إيرادات الميزانية (CNUCED, 2015). كما يساهم بحوالي 25 ٪ إلى 30 ٪ كنسبة مساهمة من الناتج المحلي الإجمالي.

أ- قطاع المحروقات والناتج الداخلي الخام PIB

يساهم قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام PIB بنسبة تزيد عن أي مساهمة للقطاعات الاقتصادية الأخرى، وكما يرتبط نمو الناتج الداخلي الخام بشكل طردي مع نمو المحلي لقطاع المحروقات، كما هو ظاهر في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام PIB

السنة	الناتج الداخلي الخام (مليار دينار)	الناتج الداخلي لقطاع المحروقات (مليار دينار)	النسبة %
2006	15.21	15.21	15.21
2007	9389,6	4157,4	44,3
2008	11043,7	4997,6	45,3
2009	9968,0	3109,1	31,2
2010	11991,6	4180,4	34,9
2011	14519,8	5242,1	36,1
2012	15843,3	5536,4	32,9
2013	16569,3	4968,0	30,0
2014	17228,6	4657,8	27,0
2015	16702,1	3134,2	18,2
2016	17406,8	3025,6	17,4

المصدر: بناء على التقارير السنوية لبنك الجزائر

كما بلغت هذه النسبة 12.8 سنة 2017، وأما سنوات 2018 و2019 فبلغت على التوالي 15.6 ثم 14.4 (البنك الدولي، 2021)

ب- قطاع المحروقات وإيرادات الخزينة:

يساهم قطاع المحروقات مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال الجباية البترولية التي ما فتئت تتزايد مع مر السنوات ومع تطور القطاع النفطي في الجزائر.

تتوافق النفقات العامة وسعر برميل النفط -ارتفاعا وانخفاضاً- ، وكذا مع سياسات الانكماش والتوسع الميزاني، ففي فترات تحسن شروط التبادل الدولي تتوسع الدولة في النفقات العامة، في حين تتبع سياسة إنفاق انكماشية في فترات تدهور تلك الشروط. لقد وضع ذلك جليا بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 حيث تخلت الجزائر على مشاريع مهمة جدا للاقتصاد الوطني (مشاريع البنى التحتية كالطريق السريع، الميترو... الخ)، ولم يعد بعثها إلى سنوات 2000.

ج- مساهمة قطاع المحروقات في الصادرات: تظهر الإحصائيات الاقتصادية قلة مرونة كبيرة في مجال الصادرات، إذ سيطرت الصادرات النفطية على الصادرات الجزائرية بصفة شبه كلية، وهذا أمام عجز الجزائر على فتح خطوط تصدير جديدة.

الجدول رقم(2): صادرات المحروقات مقارنة بإجمالي الصادرات

السنة	صادرات المحروقات (مليار دولار)	إجمالي الصادرات (مليار دولار)	النسبة
2006	53,61	54,74	97,93
2007	59,61	60,59	98,38
2008	77,194	78,589	98,22
2009	44,415	45,168	98,33
2010	56,121	57,090	98,30
2011	71,661	72,888	98,32
2012	70,584	71,736	98,39
2013	63,663	64,713	98,38
2014	58,362	59,996	97,28
2015	33,081	34,566	95,70
2016	27,918	29,310	95,25

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إصدارات الديوان الوطني للإحصاء، على الخط، وتقارير بنك الجزائر.

يبين الجدول أعلاه الأهمية الكبيرة لصادرات القطاع النفطي، ففي أسوأ الأحوال لم تقل نسبة مساهمة هذا القطاع عن 95 % .

II - 2 قطاع المحروقات وخصائص الاقتصاد الجزائري

أ- اقتصاد حبيس التخصص الأولي: من الخصائص القوية للاقتصاد الجزائري كونه اقتصاد حبيس مصيدة وفخ التخصص الأولي، الذي يتعرض وبشكل دوري للصدمات الإيجابية والسلبية لسوق النفط العالمي. وفي غياب متغيرات تعديل داخلية، تتكيف السياسات الاقتصادية مع حركة أسعار المحروقات في السوق العالمي، ربما تكون سياسات الحماية المالية والنقدية قد خففت إلى حد ما من مستوى تعرض الاقتصاد الجزائري لهذه الصدمات دون القضاء عليها. ومع وصول احتياطات النقد الأجنبي والمدخرات المالية للخزانة العامة، المتراكمة خلال مرحلة ارتفاع أسعار المحروقات إلى مستوياتها الدنيا، ربما يخضع الاقتصاد والمجتمع لتعديلات شديدة يمكن أن تقضي على النتائج التي تم الحصول عليها سابقا (CNUCED, 2015).

ب- اقتصاد مديونية: بالرغم من انه مرت فترات من دون أن يكون الاقتصاد الجزائري تحت ضغط المديونية الخارجية، غير أن هذه الفترات اتسمت بالقصر والقلّة. وعموما يتميز الاقتصاد الجزائري بكون اقتصاد مديونية، ولطالما مثلت هذه الأخيرة قيّدا على الاقتصاد الوطني. فكثيرا ما كانت السياسات الاقتصادية الجزائرية تولي أهمية كبيرة لتسيير وإدارة أزمة المديونية الخارجية.

ج- اقتصاد ريعي: حاولت الجزائر استعمال العوائد البترولية المتزايدة في إرساء قطاع صناعي يمكن الاعتماد عليه في بعث تنمية اقتصادية حقيقية، غير أن أزمة تراجع أسعار النفط منتصف الثمانينيات أوقفت كل تلك الاستثمارات. وأمام فشل إستراتيجية التصنيع المصنع، عادت الجزائر للاعتماد على قطاع المحروقات كقطاع وحيد منتج للثروة، واعتباره المورد الأساسي لتمويل اقتصادها.

د- اقتصاد معرض للصدمات الخارجية: تنتج هذه الخاصية من خاصية أخرى للاقتصاد الجزائري ألا وهي اعتماده على تصدير سلعة وحيدة، لا سيطرة للجزائر على أسعارها، كونها تحدد في الأسواق العالمية. لقد أدت أسعار المحروقات المواتية بعد 1973 إلى بعث مشاريع صناعية كبرى، غير أن أزمة النفط لسنة 1986 أدت إلى صدمة كبرى للاقتصاد الجزائري أدت إلى تغيير جذري في التوجه الاقتصادي الوطني بعد توقف الاستثمارات الكبرى الممولة بعائدات المحروقات. كما أدت العوائد النفطية المرتفعة المسجلة ما بين سنة 2000 و2014 إلى مستويات عالية من الإنفاق العام كان من الصعب خفضها، غير أن الأسعار ما لبثت أن انخفضت من 110 دولار سنة 2014 إلى 30 دولار مطلع 2016 ما تسبب في صدمة أخرى للاقتصاد الجزائري جعلته في وضعية صعبة، أعادت إلى الأذهان أزمة 1986، وأظهرت مرة أخرى تأثير الأزمات النفطية على الاقتصاد الوطني.

هـ- اقتصاد تطورت فيه آليات الفساد: لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي الفساد في الاقتصاد الجزائري تكمن في :

- الربوع الكبيرة التي تحققت جراء الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات، وفشل المنظومة القانونية في وضع حد للتعدي على المال العام
- تضخم شبكات الاقتصاد الموازي، وتحالف بعض السياسيين مع هذه الشبكات، حيث أصبح الاقتصاد الموازي السبيل الأمثل لتحقيق الثروات الطائلة.

II - 3 أزمة تراجع أسعار النفط وأثرها على مؤشرات الاقتصاد الكلي

أ- تأثير الأزمة على ميزان المدفوعات: أثر هبوط أسعار النفط في النصف الثاني من عام 2014 بشكل عنيف على توازنات الاقتصاد الكلي للجزائر. انخفض متوسط سعر برميل النفط من 109.55 دولارًا في الربع الأول من عام 2014 إلى 75.38 دولارًا في الربع الأخير من عام 2014، ثم إلى 54.31 دولارًا فقط في الربع الأول من عام 2015. أدى هذا الانخفاض، إلى جانب انخفاض الكميات المصدرة، إلى تراجع إيرادات الصادرات إلى 8.7 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2015 بعد أن كانت 15.6 مليار دولار في نفس الفترة من عام 2014.

تقوم حركة سعر النفط بتعديل حركة الأرصدة الخارجية. وشهد الحساب الجاري، وهو مؤشر رئيسي للتحليل الاقتصادي، تحسنًا سريعًا في رصيده منذ عام 2002. وقد أدت الإيرادات الاستثنائية المسجلة سنة 2008 والتي بلغت الذروة " 35 مليار دولار أمريكي " إلى فائض في ميزان المدفوعات بالكاد يبلغ 0.4 مليار دولار في أعقاب الأزمة المالية التي كان لها تأثير على خفض متوسط سعر البرميل من 100 دولار أمريكي في عام 2008 إلى ما يزيد قليلاً عن 62 دولارًا أمريكيًا في عام 2009. إن العودة السريعة إلى التحسن في أسواق النفط تجعل من الممكن الحفاظ على أرصدة جارية واضحة. إيجابية قبل تدهورها من عام 2012. من 12.4 مليار دولار أمريكي في عام 2012، انخفض الحساب الجاري إلى 0.83 في عام 2013 وإلى -9.4 مليار في عام 2014. بالنظر إلى هيكل ميزان المدفوعات، الذي تهيمن عليه معاملات السلع، كان لعجز الميزان التجاري تأثير

كبير على الميزان العام، حيث انخفض رصيده لنفس السنوات من 12.04 مليار دولار إلى 0.123 ليواصل الانخفاض إلى -5.9 مليار دولار. (CNUCED, 2015, p. 4).

ب- تأثير الأزمة على المالية العامة للدولة: ترتبط إيرادات الميزانية، ارتباطاً وثيقاً بسعر النفط والكميات المصدرة منه. على المدى الطويل، كان للجباية البترولية تأثير مزاحم للضرائب العادية، وبالتالي زادت من اعتماد المالية العامة على سعر البرميل وقلصت من مساحة الدولة للمناورة في مواجهة الصدمات الخارجية. وارتفع حجم الإنفاق ليصل إلى مستويات أخرى بعد هذا التاريخ، فقد ارتفعت ميزانية التجهيز من متوسط 10 ٪ بين سنتي 2002 و 2006 إلى 16 ٪ بين سنتي 2007 و 2010. أما بعد الأزمة فقد سجلت الميزانية العامة للدولة عجزاً بـ 7.7 ٪ من الناتج الداخلي الخام سنة 2014، واستمر تواصل هذا العجز إلى يومنا هذا. وقد أثر هذا العجز في الميزانية على مخططات التنمية لأن أغلب موارد المشاريع من عائدات النفط. وعليه اتخذت الدولة حزمة من الإجراءات والإصلاحات من أجل فك الارتباط بالنفط و تنويع مصادر الدخل حيث تم التفكير في فصل الاقتصاد الوطني عن حركة أسواق النفط من خلال خلق موارد خارج قطاع المحروقات.

III. السياسة التجارية الجزائرية وأزمة تراجع أسعار المحروقات لسنة 1986

III - 1 السياسة التجارية الجزائرية قبل أزمة تراجع أسعار المحروقات لسنة 1986:

لقد مر قطاع التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تبعاً لتطور الاقتصاد الجزائري، ففي الفترة الممتدة من الاستقلال الجزائر 1962 وحتى منتصف الثمانينيات، اختارت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي. وفي ظل هذا الاقتصاد المخطط يمكن تمييز مرحلتين مهمتين مرت بهما السياسة التجارية، تميزت الأولى بنوع من الرقابة فرضتها الدولة الجزائرية على قطاع التجارة الخارجية، ومرحلة ثانية تميزت بتأميم هذا القطاع واحتكار الدولة لكل الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية.

أ- مرحلة سياسة الرقابة على التجارة الخارجية وأدواتها (1970-62): مباشرة بعد استقلال الجزائر، كان على الدولة الجزائرية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسيير الوضعية الاقتصادية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي. لهذا فقد تركز اهتمام السلطات الجزائرية في مجال التجارة الخارجية على وضع الإجراءات الأولية للرقابة على هذا القطاع الحساس، ولهذا اعتبرت المرحلة الأولى بعد الاستقلال كمرحلة تمهيدية لتدخل الدولة الكلي وتحكمها في هذا القطاع الحساس تسييراً وتنظيماً. وقد اتخذت مراقبة الدولة للتجارة أدوات منها :

أ. 1 - نظام الحصص : يعتبر نظام الحصص من قبيل الحظر الجزئي لاستيراد أو تصدير بعض السلع حيث تحدد كمية وطبيعة السلع التي يسمح باستيرادها خلال فترة زمنية معينة مع تحديد أو عدم تحديد منشأ وأصل السلعة. ويحظر ما يجاوز تلك الحصص. وقد جرى تطبيق هذا النظام في الجزائر بموجب الأمر رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963 وشرع في تطبيقه في جوان من سنة 1964. حيث أسند للوزارة المكلفة بالتجارة اختصاص إعداد سياسة نظام الحصص وتطبيقها عن طريق سندات الاستيراد. يمكن فهم لجوء الدولة إلى هذا الإجراء كونها كانت تحاول الحد من الواردات خاصة الكمالية منها، واقتصاد العملة الصعبة وحماية المنتج الوطني.

أ. 2 - التعريف الجمركية: لقد عرفت هذه المرحلة تعريفتين جمركيتين، الأولى ظهرت عام 1963 والثانية عام 1968. - التعريف الجمركية لعام 1963: أي بعد عام من استقلال الجزائر، صدر أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 يؤسس أول تعريف جمركية جزائرية، اعتمدت على تصنيفين: حسب المنتج وحسب الدول.

أما الترتيب حسب المنتج فقد وزعت على ثلاث أفواج من المنتجات (المجيدة الرسمية، 1963)

- السلع التجهيزية والمواد الأولية 10 ٪ .

- السلع نصف مصنعة 5 - 20 % .

- السلع النهائية 15 - 50 % .

نلاحظ أن من هذا التقسيم يشجع واردات التجهيز الضرورية لبناء الاقتصاد الوطني، وتخضع السلع الاستهلاكية لرسوم مرتفعة من أجل حماية المنتج الوطني.

أما فيما يخص الترتيب حسب الدول، فقد ميزت التعريفات الجمركية 1963 بين أربع مناطق أساسية وخضعت هذه الدول للرسوم حسب اتجاه تصاعدي وحسب الترتيب التالي: فرنسا؛ دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية؛ الدول المستفيدة من شرط البلد الأكثر تفضيلاً؛ باقي دول العالم.

اعتبر هذا النظام التعريفي نظاماً تفضيلاً لصالح فرنسا على الخصوص ودول المجموعة الأوروبية على العموم. وسرعان ما فقدت هذه التعريفات فعاليتها لأسباب منها مستوى الرسوم الجمركية المنخفضة جداً.

- **التعريفات الجمركية لعام 1968:** أسست هذه التعريفات بموجب الأمر 35-68 المؤرخ في 2 فيفري 1968 (الجريدة الرسمية، 1968)، فقد تم إنشاء تعريفات جمركية جديدة من أجل تحقيق أهداف المخطط التنموي آنذاك. فلقد تم إضافة معدلات جديدة وخاصة مع حذف العمود الخاص بفرنسا. وهذا الحدث كان رد فعل السلطات الجزائرية على القرارات الفرنسية فيما يخص بعض صادرات الدولة الجزائرية (زايد، 1997)، كما سعت هذه التعريفات الجديدة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الحد من استيراد المواد المعتمدة كمواثيق ثنائية .

- تسهيل التوزيع الجغرافي لتجارة الاستيراد على أساس القدرة التنافسية بإلغاء الامتيازات التعريفية الممنوحة لفرنسا، وهكذا تم اعتماد مجموعتين من البلدان، بلدان المجموعة الأوروبية المشتركة والبلدان المبرمة لعقود تجارية مع الجزائر من جهة، وبقية بلدان العالم من جهة ثانية .

- مراعاة استراتيجية التنمية القائمة على عملية إحلال الواردات، بالتخفيضات المطبقة على المواد غير المحولة لمساعدة الصناعات الناشئة. والجدول التالي يبين ذلك :

الجدول رقم (3): التخفيضات المطبقة على الصادرات

سلع غير محولة	سلع محولة	
20 إلى 40 %	30 إلى 50 %	سلع استهلاكية ضرورية
20 إلى 30 %	100 إلى 150 %	سلع استهلاكية كمالية
20 %	30 %	السلع التجهيزية

المصدر: BENISSAD M.E , 1997, p167.

ورغم ما جاءت به هذه التعريفات من مراجعات إلا أنها بقيت مقسمة بطريقة تفضيلية لدول المجموعة الأوروبية، كما أن تطور سياسة التنمية داخل الاقتصاد الوطني، أصبحت غير ملائمة مع شكل التعريفات الجمركية خاصة مع ظهور سياسة التصنيع مما استلزم إدخال تغييرات إضافية تأخذ بعين الاعتبار تطور احتياجات فروع القطاعات الموجودة داخل الاقتصاد الوطني. (زايد، 1997، صفحة 68)

أ.3 - **مراقبة الصرف :** نظراً للحالة الاستثنائية التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري، فانه كان من واجب الدولة التحكم في كيفية تحصيل هذا النقد، وكذا التحكم في كيفية التصرف فيه بحسن استخدامه وترشيد إنفاق ما توفر منه، وتوزيعه حسب أولويات التنمية الاقتصادية. وإلى غاية الاستقلال، كانت الجزائر عضو في منطقة الفرنك الفرنسي، أين كانت رؤوس الأموال تحول بكل

حرية. وفي شهر أكتوبر 1963 تاريخ إنشاء البنك المركزي بموجب القانون 144/63، لسنة 1963، انسحبت الجزائر من منطقة الفرنك، وأصبحت كل أعمال الصرف وتحويل العملة، وإبرام الصفقات التجارية مع الخارج تخضع لرقابة هذا البنك. وهي رقابة إدارية تقتضي توافق العمليات التجارية مع القوانين المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.

ب- سياسة احتكار ثم تأميم التجارة الخارجية (70-86):

خلال الفترة السابقة تميزت سياسة التجارة الخارجية الجزائرية بنوع من الحرية النسبية مع لجوء الدولة إلى نوع من الرقابة على القطاع الخارجي من دون تقييده بصفة تامة. ومع بداية السبعينات بدأ مسار السياسة التجارية يأخذ اتجاه أكثر حمائية، وهذا بإصدار عدة قوانين تدعم تدخل الدولة في تسيير التجارة الخارجية عبر هيئات ومؤسسات معينة، إلى الوصول إلى احتكار هذا القطاع وتأميمه كلية.

بداية من 1967 أصبحت الدولة تخص بعض المؤسسات العمومية المختصة بمهمة احتكار الاستيراد في مجال اختصاصها، ومع سنة 1971 أصبح عدد هذه المؤسسات يقارب 20 مؤسسة ممارسة للاحتكار، وأصبحت هذه المؤسسات تشرف على حوالي 80 % من مجموع المعاملات التجارية الجزائرية مع العالم الخارجي. وفي سنتي 1970 و1971 تم فيها رسميا تعميم احتكار الدولة على الواردات من خلال المؤسسات العمومية التي أسندت إليها هذه المهمة دون غيرها من المؤسسات والخواص. (مفتاح، 2003).

قبل سنة 1978، كانت تجارة الصادرات حرة بموجب القانون 74-11 باستثناء عمليتي تصدير المواد الأساسية وإعادة تصدير البضائع على حالها، أما الواردات فقد كانت تخضع لشقي الوسائل الحمائية كنظام الحصص والحوافز الجمركية. وكانت المؤسسات الوطنية تحتكر الاستيراد بشكل كبير.، وقد كان لهذا التنظيم أهداف أهمها :

- التموين المنظم للسوق الوطنية .

- زيادة المبيعات للخارج .

- حماية وترقية الإنتاج الوطني.

وقد كان لعدم تحقيق هذه الأهداف المسطرة أن اتجهت الدولة إلى تكريس الطابع النهائي لاحتكار التجارة الخارجية. وأصدرت القانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتضمن تأميم التجارة الخارجية. (الجريدة الرسمية، 1978) وبموجب المادة الأولى من هذا القانون فقد تم إضفاء طابع الدولة على تجارة التصدير، وأقصى كل المصدرين الخواص. حيث نصت على أن تصدير السلع ونشاطات التموين والخدمات تقتصر وتخضع لسلطة الدولة. وبموجب المادة نفسها تم إلغاء وحظر المستوردين الخواص من ممارسة أي نشاط. وعليه فإن هذا القانون قد ألغى كل السبل المختلفة لتدخل المستوردين الخواص وحل كل مؤسسات الاستيراد والتصدير الخاصة بقوة القانون.

وقد استعمل في كل من مرحلي الاحتكار والتأميم أدوات ووسائل السياسة التجارية التالية:

ب1- التعريفية الجمركية: تم تعديل التعريفية الجمركية في هذه الفترة مرتين، الأولى في بداية السبعينات، ودخول الجزائر في إستراتيجية جديدة في سياستها التنموية الهادفة إلى التصنيع، ولغرض الاستجابة للاحتياجات الجديدة للاقتصاد الوطني، تم اعتماد تعريفية جديدة في سنة 1973.

- تعريفية سنة 1973: صممت هذه التعريفية الجمركية بموجب الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 لتدعيم

السياسة التنموية الوطنية المسطرة في المخطط الرباعي الأول (70-73). وقد تميزت هذه التعريفية عن سابقتها بكونها تحتوي على عمود واحد بدلا من ثلاث، أي تطبق نفس الرسم الجمركي على الوضعية التعريفية مهما كان منشأ البضاعة. وقد احتوت على

خمسة معدلات ضريبية 3%، 10%، 40%، 70%، 100%. خصص الأول للمنتجات ذات الأولوية كالسلع التجهيزية والمنتجات الصيدلانية، وطبق الثاني على المنتجات ذات الأهمية الثانوية والسلع الوسيطة. أما الثلاث معدلات الأخيرة فقد خصت السلع الكمالية.

يمكن ملاحظة أن هذه التعريفة قد أعفت بعض السلع من الضريبة الجمركية كالسلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، منها بعض الخضار والحبوب والزيوت. وأخضعت جميع السلع الضرورية لإتمام الاستثمارات الجزائرية ودعم قدراتها الإنتاجية إلى معدل مخفض بـ 3% و 10%. وهكذا عززت هذه التعريفة توجه الجزائر نحو إرساء قاعدة صناعية داخل البلاد، والتخلي عن استيراد السلع التي يمكن إنتاجها محليا. ولتوفير حماية أفضل للمنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية. (بورويس، 1997)

- تعريفة 1986: دخلت هذه التعريفة حيز التنفيذ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986 (القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 جوان 1986)، حيث تم رفع معدل الرسم الجمركي الأقصى من 100 إلى 120 %، وارتفع عدد المعدلات الجمركية المطبقة من 5 إلى 19 معدل، مفصلة كالآتي : 0 % ، 3 % ، 5 % ، 10 % ، 15 % ، 20 % ، 25 % ، 30 % ، 35 % ، 40 % ، 50 % ، 55 % ، 70 % ، 80 % ، 90 % ، 100 % ، 110 % ، 120 % .

والملاحظ أن هذا الرفع من معدل وعدد الرسوم الجمركية المطبقة، كان يهدف إلى زيادة وتحسين مداخيل الجزائر من الرسوم الجمركية، وليس لحماية الصناعات والمنتجات المحلية فحسب، بل لتحقيق زيادة إيرادات الخزينة من غير الجباية البترولية. خاصة إذا علمنا أن هذا التعديل تزامن مع أزمة النفط الثانية عام 1986، حيث عرفت أسعار النفط العالمية انخفاضا رهيبا وسجلت مداخيل الجزائر النفطية أدنى مستوياتها. فأدت هذه المعطيات الجديدة بالسياسة التجارية الجزائرية إلى الاتجاه إلى الداخل، بتحفيز الجهاز الإنتاجي الوطني، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات. وبالتالي إحداث تغييرات على هيكل الصادرات وتعويض النقص المسجل في الموارد المالية النفطية.

ب2- تراخيص الاستيراد: يعتبر هذا الشكل من التنظيم، من الوسائل المعتمدة لسيط احتكار الدولة على التجارة الخارجية. وقد صدر بموجب الأمر 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 (الجريدة الرسمية، 1974)، وسميت "الرخص الإجمالية للاستيراد" أو "AGI". فبداية من سنة 1974، أصبح تحقيق عمليات الاستيراد يتم تحت غطاء الرخص الإجمالية للاستيراد "AGI" بالنسبة لعمليات القطاع العام، ورخص الاستيراد بالنسبة للقطاع الخاص.

III - 2 تطور السياسة التجارية بعد أزمة 1986

أ- الاستجابة الأولية وبداية تحرير السياسة التجارية: لقد ساعدت هذه الأزمة على كشف الاختلالات وعدم التجانس التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، حيث ونتيجة لتراجع أسعار النفط - من 22.11 دولار للبرميل سنة 1985 إلى 14.88 دولار للبرميل سنة 1986-، فقد سجل كل من الميزان التجاري وميزان المدفوعات أرصدة سالبة، كما ساعدت هذه الأزمة على كشف ضعف الجهاز الإنتاجي الوطني وعدم قدرته على التكيف والمتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

وبداية من سنة 1988، صدرت عدة قوانين في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية، الرامية إلى إصلاح المحيط الاقتصادي. كان أولها يهدف إلى إصلاح المؤسسة الاقتصادية. فكان القانون 88 - 01 المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. الذي يرمي إلى توفير الاستقلالية المالية والشخصية القانونية للمؤسسة العمومية، ويوفر لها حرية الحركة حتى ترفع من أدائها الاقتصادي، بإضفاء طابع المتاجرة على نشاطها وخضوعها للقانون التجاري ويعطي حرية أكبر للمسيرين في اتخاذ القرارات.

و في مجال التجارة الخارجية فقد تمت مراجعة آلية ممارسة الاحتكار، ففي 19 جويلية 1988 صدر المرسوم التشريعي 88-29 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث نص أن استيراد السلع يتم في إطار النظام الوطني للتخطيط ضمن برنامج عام للتجارة الخارجية، ويتم عن طريق الوكالة أو الامتياز الذي تمنحه الدولة للمؤسسات العمومية ومجمعات المصالح المشتركة، وذلك وفقا لدفتر الشروط. حيث نص المرسوم التشريعي 89 - 01 المؤرخ في 15 جانفي 1989 وحدد حقوق وواجبات كل وكيل (صاحب امتياز) إذ يلتزم هؤلاء بتحقيق مصالحهم الخاصة في إطار تحقيق المصلحة العامة للدولة التي يعود لها احتكار التجارة الخارجية لتحقيق الأهداف التالية: (Deboub, 1995)

- تنظيم الاختيارات والأولويات في مجال التجارة الخارجية وفقا للتوجهات والقرارات الخاصة بالحكومة .
 - تدعيم التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي ودعم المنتج الوطني؛
 - تشجيع تنوع مصادر تموين البلاد، تخفيض حجم الواردات وتكالييفها؛
 - ترقية الصادرات؛
 - تنظيم عمليات الدخول للأسواق الأجنبية لكل من المؤسسات العمومية والخاصة.
 - ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الامتيازات الممنوحة :
 - امتياز لممارسة التجارة الخارجية في إطار تشغيل وتنمية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
 - امتياز لممارسة التجارة الخارجية لإعادة البيع للخواص أو الحرفيين.
 - امتياز لممارسة التجارة الخارجية لتموين الجهاز الإنتاجي للخواص المنخرطين في الغرفة الوطنية للتجارة.
- وبموجب هذا القانون أصبح بإمكان المؤسسات الخاصة التدخل في التجارة الخارجية، كما أن دستور 89 دعم هذا التوجه نحو الانفتاح على السوق الخارجي. كما كان للمفاوضات التي بدأتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي أثرها في تعزيز هذا التوجه. حيث وبعد تفاقم أزمة الديون الخارجية الجزائرية دخلت الحكومة الجزائرية في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي بغرض إعادة جدولة ديونها، وأعلنت التزامها بالإصلاحات الاقتصادية، والتحرير التدريجي لاقتصادها وأبرمت أول اتفاق Stand by في 30 ماي 1989.

ونتيجة لهذا الاتفاق فقد تدعم طرح صندوق النقد في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري. وبدأت أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية وإنهاء احتكار التجارة الخارجية ومنح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية، والاستقلالية الكاملة للمؤسسات العمومية في اتخاذ القرارات على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية.

ب - نحو مزيد من التحرير "المقيد" للتجارة الخارجية : تدعم في هذه الفترة التوجه نحو تحرير التجارة، وقد ظهرت عدة نصوص قانونية مكرسة لهذه السياسة، ففي الرابع من شهر أفريل سنة 1990 صدر القانون 90-10 المتضمن لقانون النقد والقرض الذي جاء ليكرس إصلاحات جديدة في مجال القرض والاستثمار والتي من أهمها :

- حرية حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، حيث نصت المادة 189 من هذا القانون على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة، أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني؛

- فتح المجال لرأس المال والاستثمار الأجنبي للمشاركة في التنمية الاقتصادية في الجزائر وتشجيع كل أشكال الشراكة، وهذا إما باستثمارات مباشرة أو عن طريق تأسيس شركات مختلطة مع متعاملين من القطاع الخاص أو العام مع اشتراط عدم تجاوز نسبة 49 % من رأس مال هذه الشركات، في القطاعات الاستراتيجية؛

- فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- توسيع صلاحيات البنك المركزي في تسيير القروض الأجنبية.
- ومن بين القوانين المدعمة لحرية التجارة، المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، حيث تضمنت مواده مبدأ التحرير الفعلي وإلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية. وهكذا أصبح بإمكان كل مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص طبيعي أو معنوي، منتجين وتجار جملة، التدخل في التجارة الخارجية لاستيراد أو تصدير كل البضائع التي لا تكون محل حظر. وأسندت بموجب هذا القانون مهمة تنظيم ومراقبة هذه العمليات إلى البنك المركزي، على أساس معايير مالية بحتة.
- إن هذا التوجه نحو الإنفتاح أدى بالمتعاملين الوطنيين إلى التوجه إلى استيراد السلع النهائية سهلة التوزيع وذات الربح السريع على حساب الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد الوطني، كما تعرضت المنتجات الوطنية إلى منافسة شديدة من قبل هذه المنتجات المستوردة .
- إن هذا الميل للإستيراد أثر بشكل كبير على رصيد الدولة من العملة الصعبة، وزاد من عبء المديونية، مما أدى ظهور خلافات بين البنك المركزي والحكومة حول معايير التمويل. ما أدى بالحكومة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية، كأن أنشأت لجنة متابعة عمليات التجارة الخارجية " ADHOC " من أجل ترشيد استعمال الموارد المالية وبأن تقوم هذه اللجنة بـ:
- تحديد المعايير والأولويات للحصول على العملة الصعبة و تقليل التعامل بها إلى أدنى حد؛
- التسيير المحكم لوسائل الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية؛
- تشجيع التعاملات التجارية التي لا تجر معها تكاليف أخرى تزيد في حجم المديونية.
- وهكذا سحبت صلاحيات التمويل من البنك المركزي وأرجعت مباشرة للحكومة من خلال هذه اللجنة، كما أصدرت الحكومة في هذه الفترة التعليمية 625 المؤرخة بـ 18 أوت 1992 حيث أعادت صياغة قوائم المنتجات الممكن استيرادها، حيث وضعت ثلاثة قوائم هي :
- قائمة المواد الاستراتيجية : وهي المواد الأساسية المرتبطة بالإنتاج وتطويره كالمواد الداخلة في إنتاج المحروقات أو الإنتاج الفلاحي أو المواد الاستهلاكية الأساسية .
- قائمة المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار: وتتمثل في كل من مدخلات الجهاز الصناعي ومواد الصيانة والمدخلات المدعمة لنشاط التصدير .
- قائمة المواد موضوع تقييد: وهي التي اعتبرت غير ذات أولوية بالنظر لأهداف السياسة الاقتصادية وهي مواد يمكن استيرادها باستعمال حساب خاص بالعملة الصعبة، ومواد يمنع استيرادها إطلاقا ويمنع حتى استعمال الحساب الخاص كالفواكه.
- ج- التحرير الصريح للتجارة الخارجية:** لقد أدى تفاقم أزمة المديونية الخارجية بالسلطات الجزائرية إلى الدخول في مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية، وأبرمت مع صندوق النقد الدولي سلسلة من الاتفاقات حيث عقدت أول اتفاق Stand by في 30 ماي 1989، والثاني في 03 جوان 1991، والاتفاق الثالث في ماي 1994. وعلى أساس هذا الاتفاق الأخير، سمح للجزائر بالتفاوض مع نادي باريس لإعادة جدولتي الديون العمومية (01 جوان 1994) ونادي لندن لإعادة جدولتي الديون المالية والتجارية الخاصة. كللت هذه المفاوضات بإبرام اتفاق مع النادي الأول في 06/07/1996، ومع الثاني في 27/06/1996. كما إتبعته الجزائر برنامج "PAS" لمدة ثلاث سنوات (95-98) الذي نص في مجال التجارة الخارجية :

- تحرير التجارة الخارجية وهذا بإلغاء كل القيود الكمية والإدارية مع بداية 1995، كما ألغيت قائمة المنتجات المحظورة للاستيراد، وتم إلغاء لجنة مراقبة عمليات التجارة الخارجية "ADHOC"، كما ألغيت الرسم التعويضي Le droit composatoir وخفض الرسم الجمركي الأعلى من 60 إلى 50% سنة 1996 ليصل إلى 45 % سنة 1997.

- تخفيض سعر الصرف وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي،

وبموجب التعليم رقم 13 المؤرخة في 12 أبريل 1994، تم إلغاء التعليم رقم 25 المقيدة لعمليات الاستيراد، وأعيد تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991. ومن أجل تحقيق نفس الغاية في تحرير التجارة جاءت تعليمات بنك الجزائر رقم 94-20 المؤرخة في 12 أبريل 1994 ملغية كل القيود الإجرائية التي تعيق الاستيراد وقد تحققت هذه الحرية التامة بداية 01 جانفي 1995. وهذا ما أكدته قانون المالية لنفس السنة.

وتتويجا لعملية تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، صدر القانون 03-04 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها والذي ينص في مادته الثانية: "تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية". (الجريدة الرسمية، 2003)

IV. السياسة التجارية وأزمة تراجع أسعار المحروقات لسنة 2014:

IV-1 السياسة التجارية قبل أزمة تراجع أسعار النفط لسنة 2014:

تميزت سياسة التجارة الخارجية الجزائرية بعد التحرير التام والصريح للمبادلات التجارية، بتأكيد هذا التوجه بالاستمرار في إصلاح السياسة التجارية "تخفيض الرسوم والتخلي عن القيود غير التعريفية" من جهة، ومحاولة الاندماج إقليميا وعالميا في النظام التجاري العالمي من جهة ثانية، وهذا بإبرام اتفاقية تحرير التجارة على مستويات مختلفة.

أ- إصلاحات التعريفية الجمركية: ما يميز التعريفية الجمركية في هذه الفترة هو استمرار تخفيض الرسوم الجمركية لتأكيد التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، الجدول التالي يلخص هذه التخفيضات:

الجدول رقم (4): تطور نسبة وعدد الرسوم الجمركية

السنة	عدد الرسوم	قيمة الرسوم
1996	7	0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 50%
1997	5	0، 5%، 15%، 25%، 45%
1998	5	0، 3%، 15%، 25%، 45%
2000	5	0، 5%، 15%، 25%، 45%
2002-2001	4	0%، 5%، 15%، 30%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مصادر مختلفة.

كما استبدلت القيمة الإدارية بالحق الإضافي المؤقت (DAP) في 2001/07/01، الذي حددت نسبته 60 % على أن يفكك في خمس 05 سنوات (الجريدة الرسمية ، 2001)، أما في بداية 2002 استكملت إعادة هيكلة التعريفية الجمركية وهذا بتقسيم المنتجات إلى 3 أصناف وهي: المواد الأولية، وخصت بمعدل 5 % وكذلك بغض المواد الضرورية كالأدوية؛ المنتجات نصف المصنعة والسلع الوسيطة التي فرضت عليها نسبة 15 %؛ المنتجات النهائية الموجهة للاستهلاك 30 %.

ب - الاتفاقية التجارية الجزائرية الأردنية: يرتبط الأردن والجزائر باتفاقية تجارة حرة ثنائية موقعة في 19/5/1997، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 31/01/1999، إذ تنص الاتفاقية على إعفاء المنتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، ويستثنى من هذه الإعفاءات عدد من السلع ضمن القائمة المحددة في الاتفاقية. (الجريدة الرسمية ، 1998)

هدفت هذه الاتفاقية إلى:

- تطوير وتوسيع المبادلات التجارية بين البلدين لتكون في تناغم مع تطور علاقات البلدين الاقتصادية؛
 - القضاء على كل العقبات الإدارية التي تعرقل حركة المبادلات التجارية بين البلدين؛
 - تشجيع البلدان للمبادلات في السلع الزراعية الجزائرية والأردنية وفي الحيوانات والثروات الطبيعية والسلع الصناعية.
- ولتحقيق أهدافها المسطرة قدمت الدولتان تفضيلات تعريفية لكل السلع ذات المنشأ الجزائري والأردني المتبادلة مباشرة بين البلدين باستثناء تلك التي تظهر في القائمة الملحقة بالاتفاقية، وهذا بإعفاؤها من الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المكافئ. كما اتفقا على إعفاؤها من كل المعوقات غير التعريفية.
- أما بالنسبة لقواعد المنشأ، نصت الاتفاقية على أنه تحصل على منشأ البلدين كل السلع المنتجة كلياً في أحد البلدين، وكذلك بالنسبة للسلع المنتجة في الجزائر أو الأردن والتي تصل تكاليف المدخلات المحلية فيها أو تكاليف اليد العاملة والإنتاج فيها 40 % على الأقل من القيمة الإجمالية.

اشتراطت الاتفاقية للاستفادة من النظام التفضيلي تقديم شهادة منشأ صادرة عن : الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة في الجزائر. وفي الأردن غرفة صناعة عمان أو غرف التجارة. ويتم ختم هذه الشهادات عند التصدير في الأردن من طرف وزارة الصناعة والتجارة، أما في الجزائر فتختم من طرف إدارة الجمارك

ج- المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر: هي اتفاقية تسهيل وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية تم التوقيع عليها في 27/02/1981 بتونس، وبداية التطبيق 01/01/2009. وقد ضمت 18 دولة عربية، هدفت هذه الاتفاقية إلى إقامة منطقة عربية للتبادل الحر بين الدول المتعاقدة، وإعادة بعث عملية التكامل الاقتصادي العربي.

تطبق إجراءات هذه الاتفاقية وبرامجها التنفيذي على:

- السلع ذات المنشأ العربي يمكن تبادلها بتعريف تفضيلية بين الجزائر والدول العربية، باستثناء مواد مستثناة من الامتيازات الجبائية.

- السلع الأصلية "ذات المنشأ من الدول العربية" وغير المستبعدة من منطقة التبادل الحر العربية، سواء كانت مستوردة للجزائر أو مصدرة من الجزائر لإحدى الدول العربية تستفيد من إعفاء كامل من الحقوق الجمركية.

حتى تأخذ السلع أصلها العربي يجب أن تحصل على شهادة منشأ. وأن يتم انتقالها مباشرة بين الدول العربية، دون المرور عبر دول أخرى. فعلى كل سلعة مستوردة أو مصدرة في إطار المنظمة العربية للتبادل الحر أن تستجيب لمبادئ قواعد المنشأ المذكورة في المادة 9 من الاتفاقية. التي تشترط أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إنتاجها. وتخفف هذه النسبة إلى 20% كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع الغربية. (الجريدة الرسمية، 2004)

ويعفى من شهادة المنشأ كل من الإرساليات الصغيرة (500 دولار)، حقائب المسافرين (1200 دولار)،

د- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي : سعى هذا الاتفاق إلى إقامة منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، حيث يضمن الانتقال الحر للبضاعة، وقد خصت التفضيلات التعريفية ما يلي: السلع الصناعية؛ السلع الزراعية؛ منتجات الصيد البحري؛ والسلع الزراعية المحولة.

وقد استفادت السلع ذات المنشأ الجزائري من الامتيازات التالية: بالنسبة للسلع الصناعية " من الفصل 25 إلى الفصل 97" من التعريفية الجمركية، فقد تمتعت بإعفاء كلي من الرسوم الجمركية. أما السلع الزراعية التابعة للبروتوكول 1 فقد استفادت من تخفيضات تعريفية من 40% إلى 100% من الرسوم الجمركية، والحقوق والرسوم المكافئة؛ أما السلع الزراعية المحولة المذكورة في البروتوكول 5 الملحق 1 فانه يتم إعفاء كلي للحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لسلع القائمة 1. أما بالنسبة لسلع القائمة 2 فانه يتم إعفاؤها من الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية. أما القائمة 3 فالإعفاء يكون نسبي.

- الامتيازات الممنوحة للسلع ذات المنشأ الاتحاد الأوروبي: في ما يخص السلع الصناعية فانه يتم إعفاؤها كلياً من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل بداية من 1 سبتمبر 2005. كما تعفى هذه السلع أيضاً من كل التحديدات الكمية أو إجراءات الأثر المكافئ. "الإعفاء يخص السلع الظاهرة في الملحق 2."

- التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية بالنسبة المذكورة في الملحق 03، حتى انعدامها في حدود 5 سنوات، بداية من السنة الثانية من دخول الاتفاق حيز التنفيذ. ويتم هذا التفكيك وفقاً للجدول الزمني متفق عليه، فبعد عامين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم تخفيض بنسبة 20٪ على الرسوم الجمركية الأساسية؛ أما بعد 3 سنوات فتكون نسبة التخفيض 30٪. لتصل 40 ٪ بعد 4 سنوات، ثم 60، 80 ٪ بعد 5، 6 سنوات على التوالي ليتم إلغاؤها بعد 7 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

أما فيما يخص المنتجات الأخرى بخلاف تلك الواردة في الملحقين 02 و 03 فيم تخفيض التدريجي للرسوم وفقاً لجدول متفق عليه حتى الإلغاء التام بعد 10 سنوات.

IV- 2 السياسة التجارية بعد أزمة تراجع أسعار المحروقات لسنة 2014

من أهم الإجراءات المتخذة في هذه الفترة:

أ- التوطن البنكي: توجب القوانين الجزائرية المتعاملين في التجارة الخارجية بتوطين صادراتهم ووارداتهم مسبقاً قبل أي إجراء آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام 07-01 التي نصت على: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطن لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه". وهذا لدى بنك أو أي مؤسسة مالية جزائرية بحسب ما نصت عليه المادة 37 من نفس النظام والتي تنص على ما يلي: "تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والتحويلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقاً لدى شبائيكها". (الجريدة الرسمية، 2007)

من ناحية السياسة التجارية، يمكن إدراج التوطن البنكي في خانة الإجراءات الإدارية، فهو يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع الخارج من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، غير انه يمكن أن يتحول إلى عائق في وجه التبادل الحر إذا استعمل بطريقة أخرى. وهذا ما حصل في الجزائر. ففي سنة 2016 أصبحت عملية التوطن تسبق بتوطين الكتروني مسبق، ثم اصدر بنك الجزائر تعليمات اجبر بموجبها المستوردين بتشكيل مؤونة لدى البنك الموطن بمبلغ يعادل على الأقل 120% من قيمة السلعة المستوردة، وان تكون هذه العملية 30 يوماً على الأقل قبل شحن البضاعة. (التعليمات رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها).

يتضح من هذا الإجراء انه يهدف لكبح تيار الواردات وإقصاء عدد لا بأس به من المستوردين، فهو يجمد مبالغ كبيرة للمستوردين، ما لا يقل عن 120% من قيمة الصفقة، ولمدة تزيد عن الشهر بالإضافة إلى مدة النقل "شهرين في حالة الصين مثلاً"، ومدة إجراءات التخليص الجمركي في الموانئ "أسبوع على أقل تقدير". بهذه الطريقة يصبح مثل هذا الاجراء يعتبر قيديا جديدا على عمليات الاستيراد كونه يقصي عدد من المستوردين الصغار من عمليات الاستيراد كما يدفع عدد لا بأس به منهم الى تقليل عدد مرات الاستيراد لكونه يجمد رأسمال المستوردين في البنوك وبالتالي عدد اقل وحجم اقل من عمليات الاستيراد.

ب- مراجعة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: بعد 15 سنة من دخوله حيز التطبيق بين الطرفين، وبعد تسجيل عجز مستمر ومتزايد مع هذا الشريك الاقتصادي، وتحت ضغط أزمة تراجع أسعار المحروقات، طالب الرئيس الجزائري في أوت 2020 بتقييم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، لاسيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الذي يجب أن يكون محل عناية خاصة تسمح بترقية مصالح الجزائر من أجل علاقات متوازنة. ولهذا طالب وزيرة الخارجية الجزائري في ديسمبر من نفس السنة بمراجعة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

قبل هذا كانت أبدت دول التكتل الأوروبي انزعاجها الكبير من الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في ما يتعلق بكبح الواردات، حيث أخضعت بعض السلع إلى نظام الحصص وتراخيص الاستيراد سنة 2018، والتي أضرت بالعديد من الدول الأوروبية في مقدمتها فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، وأكد أن مثل الطلب سيكون مصدر إزعاج جديد وان أبدت بعض الدول تفهمها له.

ج- العودة إلى القيود الكمية "الحصص وتراخيص الاستيراد": تحت ضغط الأزمة، بدأت الجزائر بعد سنة 2014 باتخاذ تدابير وسن قوانين للحد من تيار وحجم التبادل الحر مع بقية العالم، ففي سنة 2015 قامت الحكومة بتعديل الأمر 03-04 من اجل تبرير الرجوع إلى القيود الكمية للتخفيف من شدة العجز في كل من الميزان التجاري وميزان المدفوعات. وقد انتهج فيه وبشكل صريح منهج حمائي في مجال التجارة الدولية، وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير وقيود كمية أو نوعية وتدابير مراقبة المنتجات أثناء التصدير والاستيراد. وقد تم التعديل بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15. وأهم التعديلات مست المواد 2، 3، 6.

لقد وسعت المادة 2 استثناءات التجارة الحرة، فبعد أن كانت تستثني من تطبيق الأمر 03-04 عمليات الاستيراد والتصدير التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، أضافت تلك التي تخل بصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، بوقاية النباتات والموارد البيولوجية، البيئية والتراث التاريخي والثقافي. أما المادة 3 فبعد أن كانت تنص على انه يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات إلى تدابير خاصة تحدد عن طريق التنظيم، أعيدت صياغتها للتصريح بإمكانية تطبيق القيود الكمية وتدابير المراقبة الأخرى، حيث نصت "يمكن تطبيق قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع". أما المادة 6 فقد أقرت بأنه "يمكن وضع رخص استيراد أو تصديره المنتجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

جاء المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 لينظم استعمال رخص الاستيراد لتسيير استثناءات حرية التجارة المكفولة بالأمر 03-04 المعدل والمتمم ولتطبيق المادة 6 مكرر 1 منه. وبدأ العمل بنظام تراخيص الاستيراد في 1 جانفي 2016.

قامت الجزائر أيضا بالعمل بنظام الحصص الكمية لتسيير ملف السيارات، حيث تم وضع حصة كمية للعربات المتنقلة باستثناء مجموعة SKD/CKD المخصصة لمصانع تركيب السيارات.

الحظر المؤقت: منعت الحكومة الجزائرية بداية جانفي 2018 استيراد 851 منتج، بحجة إعادة التوازن لميزان المدفوعات. حتى وإن كان هذا المنع أو الحظر مؤقتا إلا أنه يبنى عن تراجع عن التحرير التام والصريح، وتكريسا للنهج الحمائي المتبع بعد تراجع وتأكل احتياطات الصرف بفعل أزمة تراجع أسعار المحروقات. (الرسوم التنفيذية رقم 18-02 المؤرخ في 7 جانفي 2018، المتضمن تعيين البضائع موضوع تقييد عند الاستيراد، الجريدة الرسمية رقم 1 سنة 2018)

قامت الحكومة بتعديل القائمة وتحيينها في شهر ماي من السنة نفسها، بإصدار قائمة جديدة تحوي 877 منتجا ممنوعا من الاستيراد. (مرسوم تنفيذي رقم 18-139 مؤرخ في 21 مايو سنة 2018، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7 يناير سنة 2018 و المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد. (ج ر رقم 29 المؤرخة في 23 مايو سنة 2018). هذا التعديل أتى بعد أربعة أشهر فقط من إصدار القائمة الأولى وهذا يدل على مدى التخبط الذي تعيشه الحكومة ووزارة التجارة.

رفع الرسوم الجمركية وفرض رسوم إضافية أخرى: في نفس النهج الحمائي قامت الحكومة برفع الحقوق الجمركية لـ 32 عائلة من المنتجات النهائية. من أهمها أجهزة الإعلام الآلي، أجهزة الحاسوب المنقولة و الطابلات، الوحدات المركزية للمعالجة وخوادم الكمبيوتر، وحدات الذاكرة، قارئ بطاقة الذاكرة، هياكل الجرافات والشاحنات، عربات التبريد، المحولات الكهربائية، الهواتف الخلوية. (المادة 115 من قانون المالية 2018، قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 2017/12/28).

كما قامت الحكومة بتوسيع قائمة السلع الخاضعة للضريبة الداخلية للاستهلاك TIC بنسبة 30% على 10 مجموعات من السلع النهائية. وبداية من 2019 رفع الحظر المؤقت عن الاستيراد وعوض برسم إضافي مؤقت وقائي DAPSS خصت في بداية الأمر 1095 منتج وتراوحت نسبته من 30 إلى 120% (قرار مؤرخ في 26 جانفي 2019 يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، الجريدة الرسمية رقم 06، المؤرخة في 27 جانفي 2019)، ليعاد النظر في هذه القائمة بعد ثلاثة أشهر فقط أي في ابريل 2019 ويعفى عن بعض السلع ليصل عدد المنتجات الخاضعة للرسم 982 منتج. (قرار وزاري مؤرخ في 8 ابريل سنة 2019، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 جانفي 2019، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 21 ابريل 2019).

V. الخلاصة :

لقد عرفت السياسة التجارية الجزائرية تحولات كبرى تماشيا مع الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية، وقد كانت الأخيرة أكثر تأثيرا في مسار تطور السياسة التجارية الجزائرية، وهذا يعود لخصائص الاقتصاد الجزائري، فكونه يتخصص في إنتاج وتصدير سلعة وحيدة "المحروقات"، وكونه اقتصاد ريعي ومنتشر فيه الفساد، لا تبقى سوى المحروقات كمصدر للثروة، لكن ولسوء حظ الاقتصاد الجزائري، فإن هذه المادة الاستراتيجية يتم التحكم في أسعارها في الأسواق العالمية، وهذا ما يعرض الاقتصاد الجزائري لصدمات خارجية إيجابية وسلبية.

لقد كان لأزمات تراجع أسعار المحروقات لسنة 1986 و 2014 تأثيرا بليغا في مسار السياسة التجارية الجزائرية، فقد أدت الأولى إلى تحول جذري في التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية ككل، حيث تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية جد مهمة بعد أزمة تراجع المحروقات لسنة 1986 توجت بتبني نظام السوق وتحرير التجارة الخارجية. وحاولت الجزائر الاندماج في النظام التجاري العالمي وتبني كل الإجراءات في السياسة التجارية التي تطالب بها الهيئات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة.

ومن أهم نتائج هذه الأزمة على إجراءات ووسائل تسيير السياسة التجارية الجزائرية:

- التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية؛
 - القبول بتحرير المبادلات التجارية مع العالم الخارجي؛
 - تخفيض مستمر لمعدلات الرسم الجمركية حتى الوصول إلى مستويات جد مقبولة عالميا؛
 - التخلي عن القيود والوسائل الكمية "الحصص وتراخيص الاستيراد"؛
 - تراجع استعمال الوسائل التنظيمية وسعر الصرف في إدارة السياسة التجارية؛
 - الدخول في اتفاقيات تجارية تفضيلية ثنائية وإقليمية من شأنها تحرير التجارة على هذه المستويات.
- أما أزمة 2014 فقد أدت إلى العودة إلى نوع من الحماية والتي أصبحت تمارس بالأشكال التالية:
- رفع بعض الرسوم ذات الأثر المماثل كالرسم الداخلي على الاستهلاك، والرسم الإضافي المؤقت الخاص DAPS؛
 - العودة إلى الوسائل الكمية في إدارة السياسة التجارية كالحظر وإن كان مؤقتا، نظام الحصص، التراخيص غير التلقائية... الخ؛
 - استعمال الوسائل التنظيمية كالنظرين البنكي لكبح الواردات؛
 - مراجعة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعد تراجعا كبيرا من شأنه التشكيك في مصداقية توقيع الجزائر في المحافل التجارية الدولية،
- هذه الإجراءات تتنافى ومعايير المنظمة العالمية للتجارة التي لا ترى في غير الرسوم الجمركية وسيلة لتنظيم المبادلات الدولية، وهي على عكس التوجه الاستراتيجي العام في التحرير الاقتصادي والتجاري الذي تحرص الحكومات المتعاقبة على التأكيد عليه. إن مثل هذه الإجراءات قد تكون مقبولة في حالة ما إذا كانت بالتفاوض مع الأطراف التجارية الأخرى وكانت محدودة في الزمان. إن التغيرات التي حصلت في السياسة التجارية كانت بمثابة ردة فعل ظرفية، وتحت ضغط الأزمة، والتراجع عن هذه الإجراءات مرتبط بزوال أسبابها، أي مرتبط بتعافي أسعار المحروقات، وهذا ما يبين التأثير الكبير والارتباط الوثيق ما بين أسعار المحروقات والسياسة التجارية في الجزائر.

IV - المراجع:

- Benissad, M. E. (1979). economie de développement de l'Algerie, sous developpement et socialisme., paris: Economica.
- CNUCED. (2015). ALGERIE - Politiques Commerciales et Diversification. nations unies.
- Deboub, y. (1995). le nouveau mecanisme économique. alger: OPU.

المراجع العربية

- الجريدة الرسمية . (2001). القانون 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001. (الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 2001/07/19) .

- الجريدة الرسمية . (1998). المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 8 اوت 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والمملكة الاردنية. (الجريدة الرسمية رقم 58 صادرة في 1998/09/09) .
 - الجريدة الرسمية. (1968). الامر رقم 68-35 المؤرخ في 2 فيفري 1968 يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة. (الجريدة الرسمية رقم 11 صادرة في 1968/2/6) .
 - الجريدة الرسمية. (1974). الامر رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع. (الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة 15 فيفري 1974) .
 - الجريدة الرسمية. (1978). القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. (الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 1978/02/14) .
 - الجريدة الرسمية. (2004). المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 اوت 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. (الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 2004/08/08) .
 - الجريدة الرسمية. (2003). امر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. (الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2003/07/20) .
 - الجريدة الرسمية. (1963). أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 اكتوبر 1963. (الجريدة الرسمية رقم 88 الصادرة في 1963/10/20) .
 - الجريدة الرسمية. (2007). نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. (الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 2007/05/13)
- الرسائل والمذكرات:

- حكيم مفتاح. (2003). السياسات التجارية والاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
 - عبد العالي بورويس. (1997). دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
 - مراد زايد. (1997). الحماية الجمركية في الجزائر. معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- مواقع الانترنت

- البنك الدولي. (2021). مؤشر حجم الصادرات 1980-2019. تاريخ الاطلاع 16 03, 2021، من albankaldawli.org:
<https://data.albankaldawli.org/indicator/TX.QTY.MRCH.XD.WD>